علم اصول الفقه

مفاهيم ۱۲-۱۱-۹۵ ۶۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

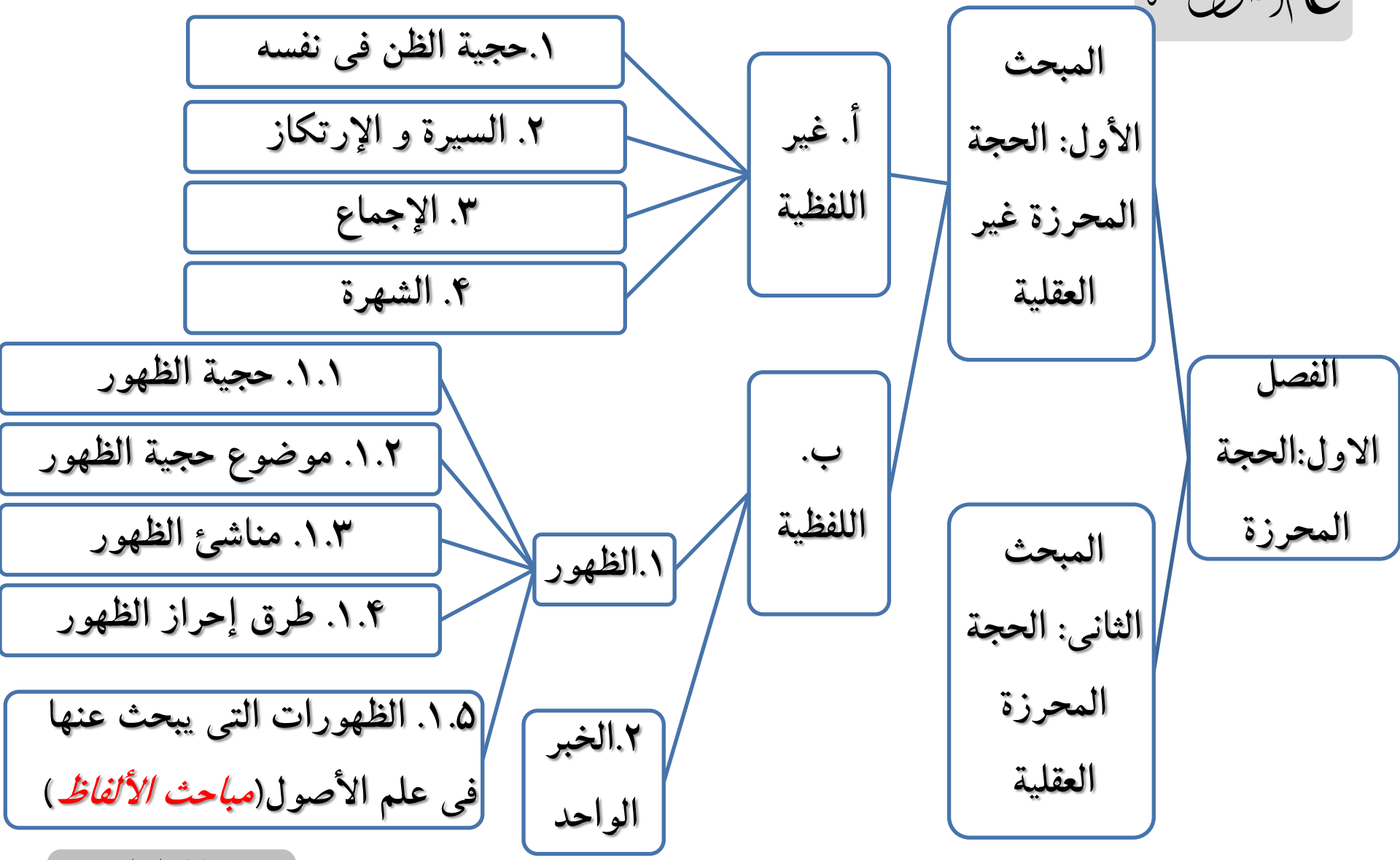
الفصل الاول:الحجة المحرزة
المبحث الأول: الحجة المحرزة غير العقلية
أ. غير اللفظية
١.حجية الظن فى نفسه
٢. السيرة و الإرتكاز
٣. الإجماع
٤. الشهرة
ب. اللفظية
١.الظهور
١.١. حجية الظهور
١.٢. موضوع حجية الظهور
١.٣. مناشئ الظهور
١.٤. طرق إحراز الظهور
١.٥. الظهورات التى يبحث عنها فى علم الأصول(مباحث الألفاظ)
٢.الخبر الواحد
المبحث الثانى: الحجة المحرزة العقلية

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

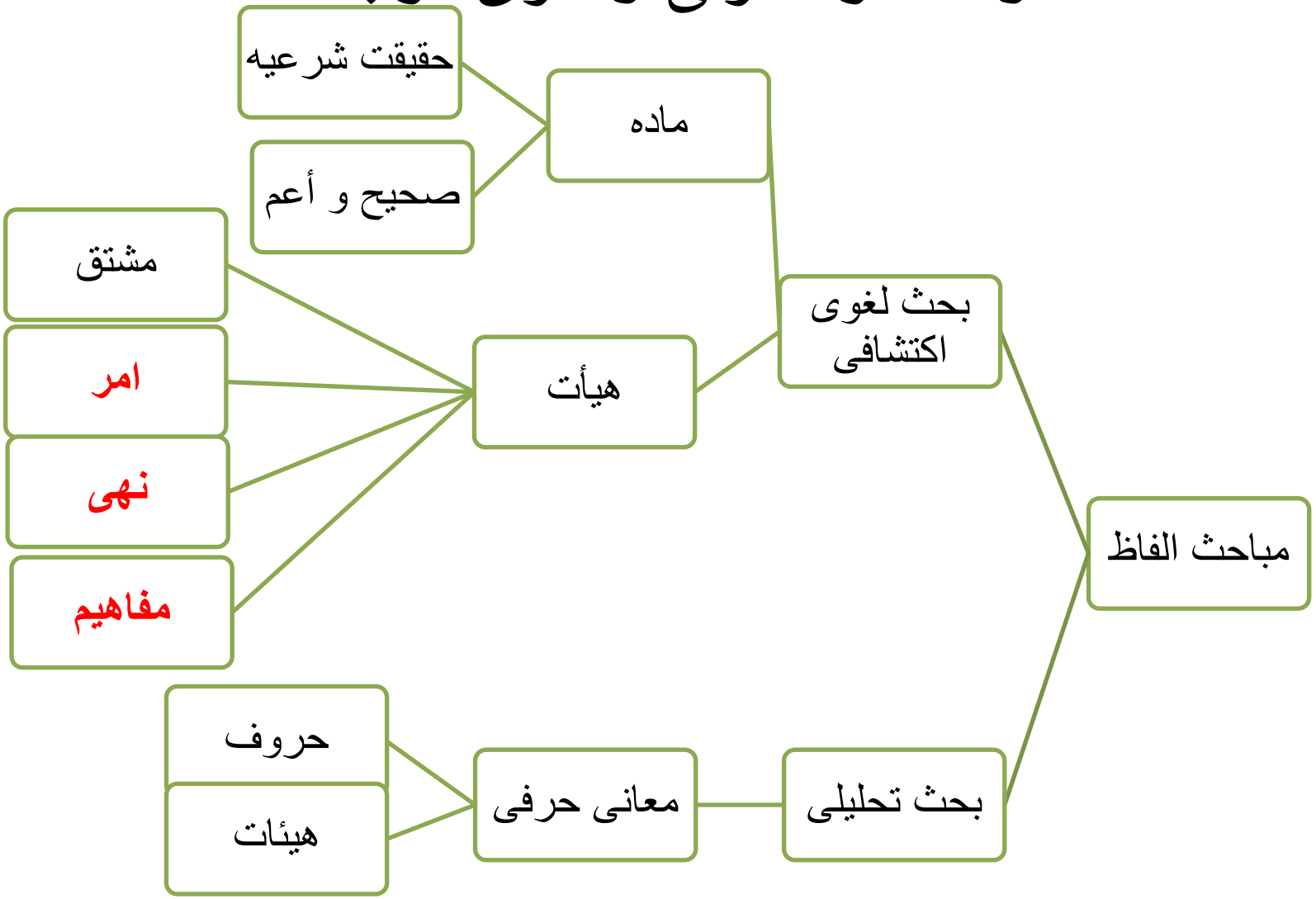

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

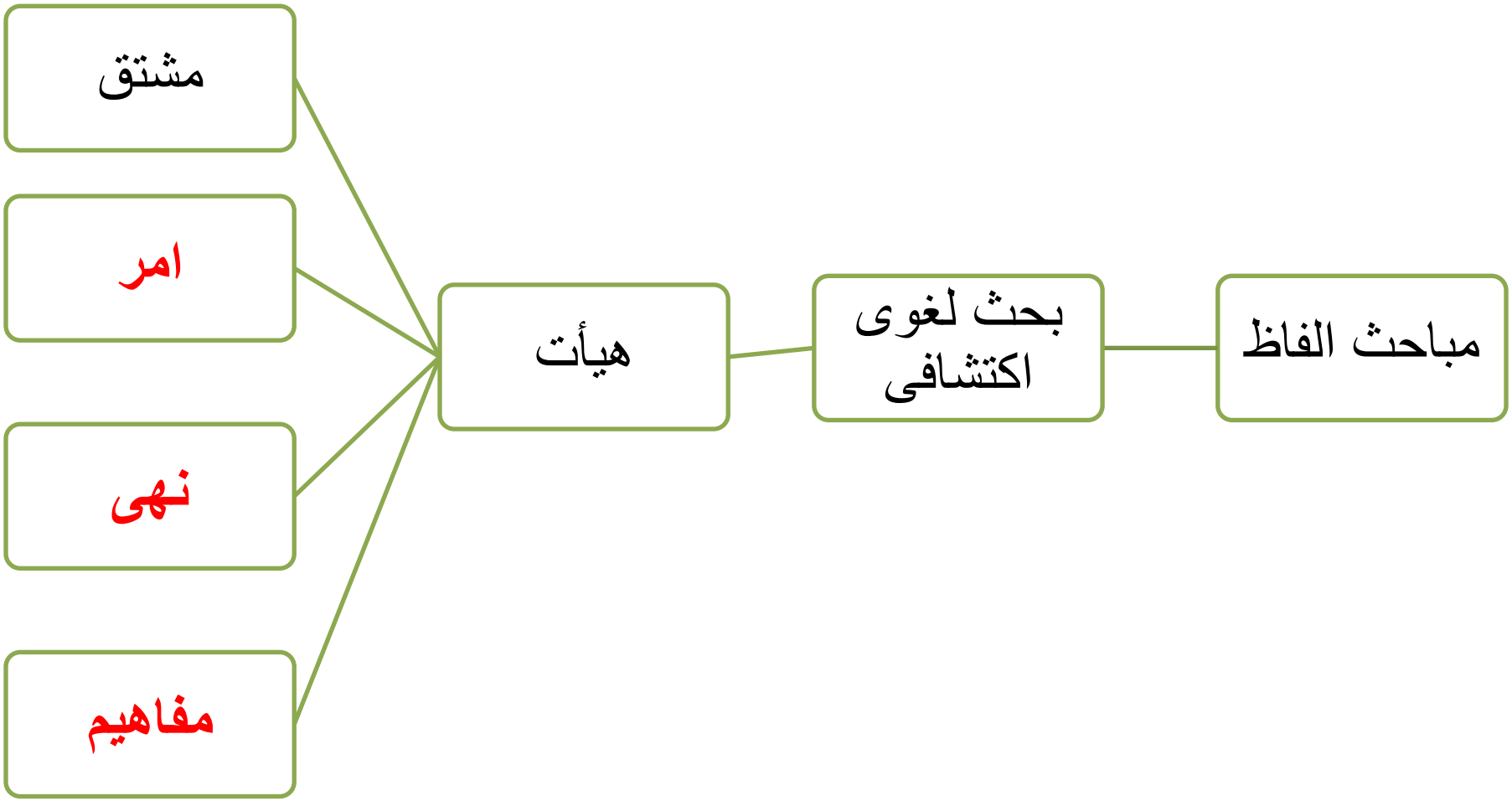

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

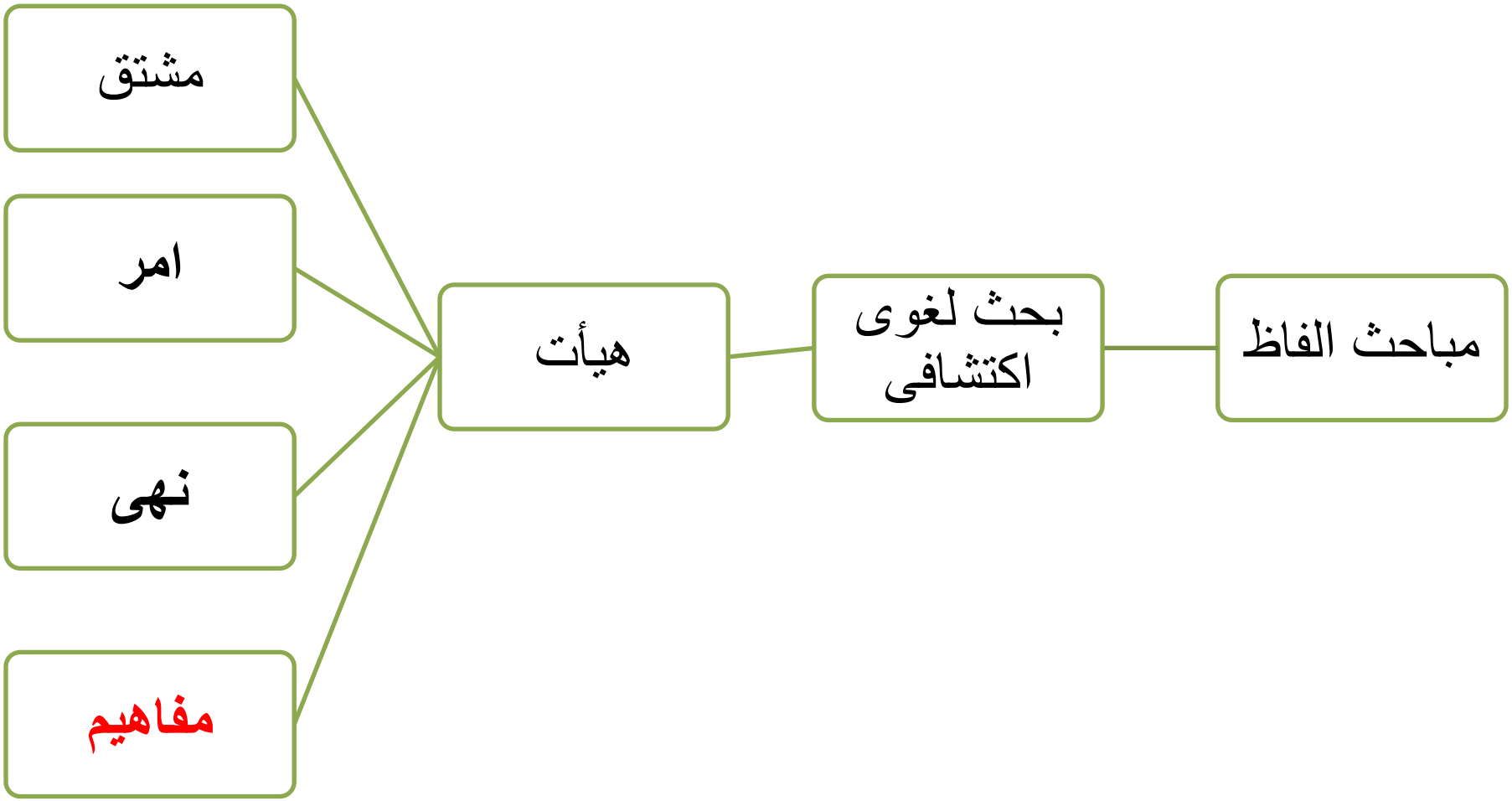

تعريف المفهوم

المفهوم	مدلول التزاميّ للكلام
كلّ مدلولٍ التزاميٍّ	لا يعتبر مفهوماً بالمصطلح الاصولي.

تعريف المفهوم

- تعريف المفهوم:
- لا شكّ فى أنّ المفهوم مدلول التزاميّ للكلام، ولا شكّ أيضاً فى أ نّه ليس كلّ مدلول التزاميٍّ يعتبر مفهوماً بالمصطلح الاصولى.
- ومن هنا احتجنا إلى تعريفٍ يميِّز المفهوم عن بقية المدلولات الالتزامية.

تعريف المفهوم

المحقّق النائيني

المفهوم

- اللازم البيِّن مطلقاً
- اللازم البيِّن بالمعنى الأخصّ

تعريف المفهوم

تعريف المفهوم

- وقد ذكر المحقّق النائينى رحمه الله بهذا الصدد:
- **أنّ المفهوم هو اللازم البيِّن مطلقاً، أو اللازم البيِّن بالمعنى الأخصّ فى مصطلح المناطقة**
- «فوائد الأصول، ج ١، ص ۴٧٧ / اجود التقريرات،ج١،صص۴١٣-۴١۴».
- ونلاحظ على ذلک: أنّ بعض الأدلّة التى تُساق لإثبات مفهوم الشرط- مثلًا- تثبت المفهوم كلازمٍ عقليٍّ بحتٍ دون أن يكون مبيّناً، على ما يأتى «٢» إن شاء اللّه تعالى.

٣. مناشئ الظهور: اطلاق

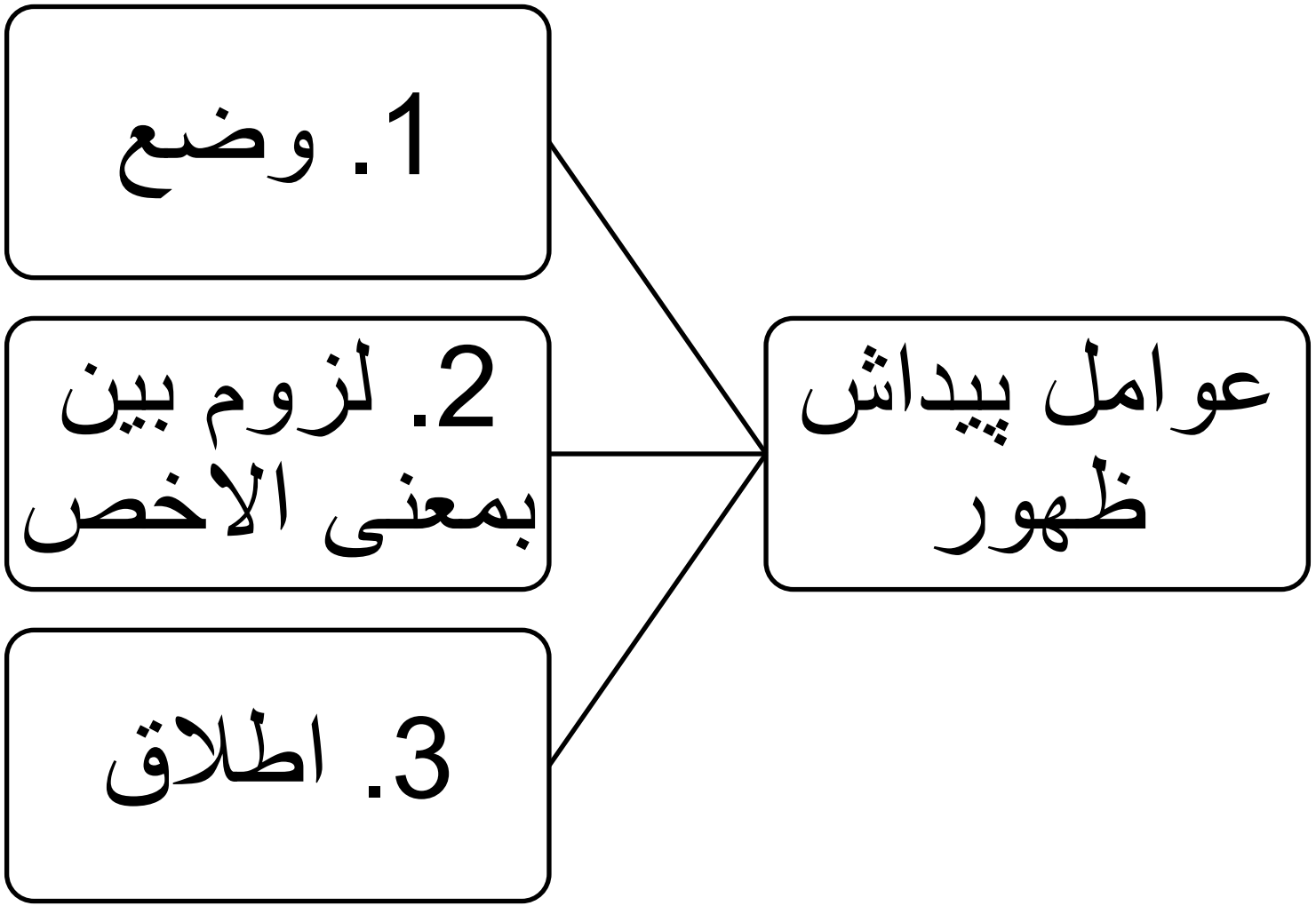

لزوم یکی از مناشیء ظهور

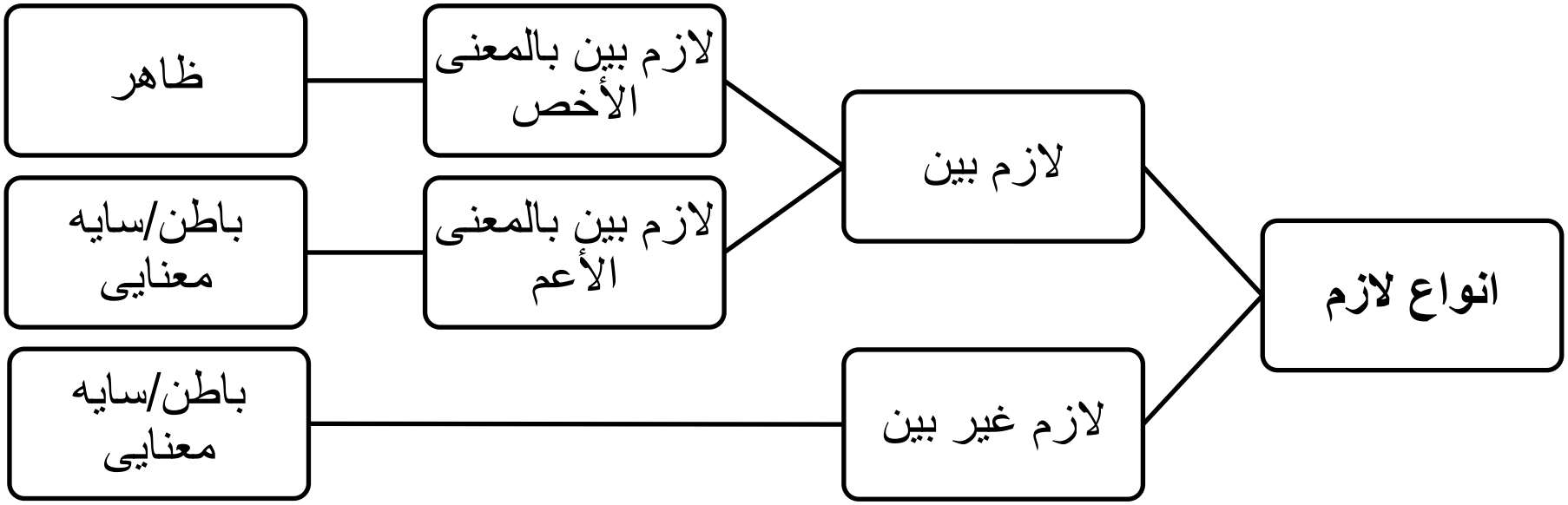

تعريف المفهوم

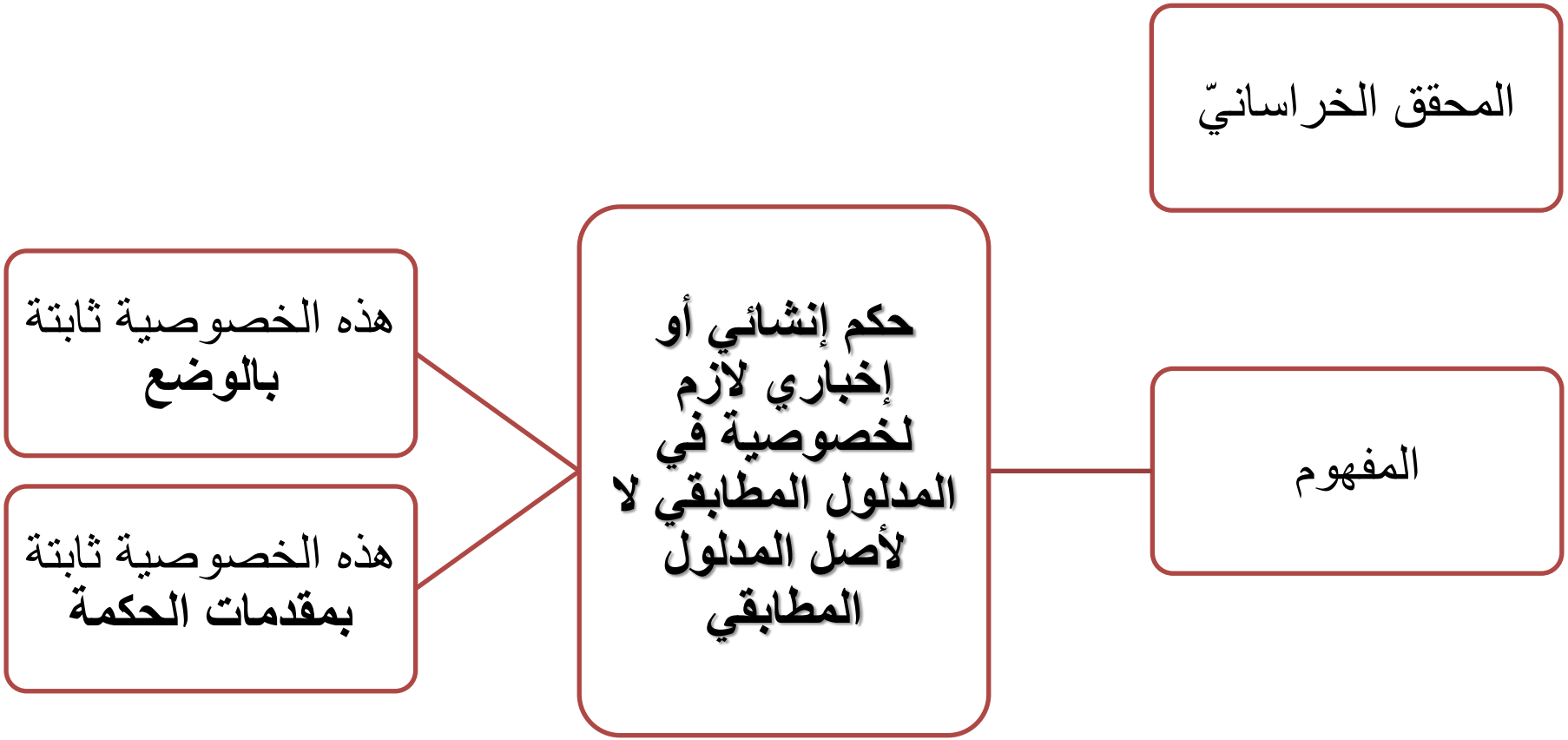

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ١٣٩

تعريف المفهوم

- الوجه الثانى- ما ذكره المحقق الخراسانىّ (قده) و حاصله: انَّ المفهوم عبارة عن حكم إنشائى أو إخبارى لازم لخصوصية فى المدلول المطابقى لا لأصل المدلول المطابقى، سواءً كانت هذه الخصوصية ثابتة بالوضع أو بمقدمات الحكمة،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۱۳۹

تعريف المفهوم

- فمثلاً وجوب الوضوء لازم لأصل وجوب الصلاة الّذى هو المدلول المطابقى للدليل و هذا لا يكون من المفاهيم بينما مفهوم الشرط ليس لازماً لأصل الشرطية و أصل الربط و انما هو لازم لخصوصية فى الربط، و هو كون الربط بنحو العلّية الانحصارية،و هذه الخصوصية تثبت بالإطلاق و مقدمات الحكمة على ما سوف يأتى إن شاء اللّه تعالى بيانه،
- ثمَّ بعد هذا قال (قده) سواءً وافقه فى الإيجاب و السلب أو خالفه و يقصد من هذا تعميم المفهوم لمفهوم الموافقة و المخالفة معاً «١».

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ١٣٩

تعريف المفهوم

- و فيه:
- أولا- انه بناء على التعريف السابق الّذى بينه للمفهوم لا يُعقل إدخال مفهوم الموافقة فى المفاهيم فانّه لازم لأصل المدلول المطابقى لا لخصوصية فيه، فمثلا حرمة الضرب تكون لازماً لأصل المدلول المطابقى لقوله تعالى (و لا تقل لهما أُفٍ) و إنْ كان بحسب الغرض مفهوم الموافقة خارجاً عن هذا البحث المعقوَد لأجل مفاهيم المخالفة بالخصوص.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ١٣٩

تعريف المفهوم

- ثانياً- انَّ ما ذكره من التعريف ليس مانعاً فانه قد ينطبق على ما لـيس مفهوماً كوجوب المقدمة الّذى هو لازم لوجوب ذى المقدمة، بناء على انَّ المدلول المطابقى لصيغة الأمر ليس هو الوجوب و انَّما هو الطلب و الوجوب مستفاد من الإطلاق و مقدمات الحكمة، فانه حينئـذٍ يصـبح وجوب المقدمة لازماً لخصوصية فى المدلول المطابقى مع انه ليس من المفاهيم حتى بناء على استفادة الوجوب من مقدمات الحكمة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ١٣٩